ISSN 0851 - 1195

المملكة المغربية

الجريدة الرسمية

النشرة العامة

بيان النشرات	تعريفة الاشتراك		
	في المغرب		في الخارج
	ستة أشهر	سنة	
النشرة العامة	250 درهما	400 درهم	فيما يخص النشرات الموجهة إلى الخارج عن الطريق العادي أو عن طريق الجو أو البريد الدولي السريع، تضاف إلى مبالغ التعريفة المنصوص عليها بمنته مصاريف الإرسال كما هي محددة في النظام البريدي الجاري به العمل.
نشرة مداولات مجلس النواب	–	200 درهم	
نشرة مداولات مجلس المستشارين	–	200 درهم	
نشرة الإعلانات القانونية والقضائية والإدارية	250 درهما	300 درهم	
نشرة الإعلانات المتعلقة بالتحفيظ العقاري	250 درهما	300 درهم	
نشرة الترجمة الرسمية	150 درهما	200 درهم	

يطلب الاشتراك من المطبعة الرسمية
الرباط ـ شالة

الهاتف : 037.76.50.25 - 037.76.50.24
037.76.54.13

الحساب رقم 71 01 40411
المفتوح بالخزينة العامة للمملكة
(وكالة شارع محمد الخامس) بالرباط

تدرج في النشرة العامة القوانين والنصوص التنظيمية ونصوص الأوفاق الدولية الموضوعة باللغة العربية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين أو النصوص التنظيمية الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية

فهرست

نصوص خاصة

صفحة

تفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.

قرار لوزير العدل رقم 1495.01 صادر في 3 ربيع الآخر 1422 (25 يونيو 2001) بتفويض الإمضاء 2381

قرار لكاتب الدولة لدى الوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والبيئة والتعمير والإسكان المكلف بالإسكان رقم 1318.01 صادر في 7 ربيع الآخر 1422 (29 يونيو 2001) بتغيير القرار رقم 1833.00 الصادر في 23 من رمضان 1421 (20 ديسمبر 2000) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات 2381

قرار لوزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة رقم 1314.01 صادر في 13 من ربيع الآخر 1422 (5 يوليو 2001) بتفويض الإمضاء 2381

قرار لوزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة رقم 1315.01 صادر في 13 من ربيع الآخر 1422 (5 يوليو 2001) بتفويض الإمضاء 2382

قرار لوزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة رقم 1316.01 صادر في 13 من ربيع الآخر 1422 (5 يوليو 2001) بتفويض الإمضاء 2382

قرار لوزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة رقم 1317.01 صادر في 13 من ربيع الآخر 1422 (5 يوليو 2001) بتفويض الإمضاء 2383

قرار لوزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة رقم 1432.01 صادر في 26 من ربيع الآخر 1422 (18 يوليو 2001) بتفويض الإمضاء 2383

قرار لوزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة رقم 1483.01 صادر في 26 من ربيع الآخر 1422 (18 يوليو 2001) بتفويض الإمضاء 2383

قرار لوزير الصحة رقم 1510.01 صادر في 24 من ربيع الآخر 1422 (16 يوليو 2001) بتغيير القرار رقم 1352.00 الصادر في 9 جمادى الآخرة 1421 (8 سبتمبر 2000) بتفويض الإمضاء 2384

قرار للمدير العام للأمن الوطني رقم 1352.01 صادر في 19 من ربيع الآخر 1422 (11 يوليو 2001) بتفويض الإمضاء 2384

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

صفحة

قرار للمدير العام للأمن الوطني رقم 1500.01 صادر في 25 من ربيع الآخر 1422 (17 يوليو 2001) بتفويض الإمضاء..... 2384

قرار للمدير العام للأمن الوطني رقم 1501.01 صادر في 25 من ربيع الآخر 1422 (17 يوليو 2001) بتفويض الإمضاء..... 2385

قرار للمدير العام للأمن الوطني رقم 1502.01 صادر في 25 من ربيع الآخر 1422 (17 يوليو 2001) بتفويض الإمضاء..... 2385

قرار للمدير العام للأمن الوطني رقم 1503.01 صادر في 25 من ربيع الآخر 1422 (17 يوليو 2001) بتفويض الإمضاء..... 2385

قرار للمدير العام للأمن الوطني رقم 1504.01 صادر في 25 من ربيع الآخر 1422 (17 يوليو 2001) بتفويض الإمضاء..... 2386

قرار للمدير العام للأمن الوطني رقم 1505.01 صادر في 25 من ربيع الآخر 1422 (17 يوليو 2001) بتفويض الإمضاء..... 2386

قرار للمدير العام للأمن الوطني رقم 1506.01 صادر في 25 من ربيع الآخر 1422 (17 يوليو 2001) بتفويض الإمضاء..... 2387

قرار للمدير العام للأمن الوطني رقم 1507.01 صادر في 25 من ربيع الآخر 1422 (17 يوليو 2001) بتفويض الإمضاء..... 2387

قرار للمدير العام للأمن الوطني رقم 1508.01 صادر في 5 جمادى الأولى 1422 (26 يوليو 2001) بتفويض الإمضاء..... 2387

تعيين آمرين مساعدين بالصرف.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 1353.01 صادر في 18 من ربيع الأول 1422 (11 يونيو 2001) بتغيير القرار رقم 1537.00 الصادر في 18 من رجب 1421 (16 أكتوبر 2000) بتعيين آمرين مساعدين بالصرف ونواب عنهم..... 2388

قرار لوزير التجهيز رقم 1355.01 صادر في 19 من ربيع الأول 1422 (12 يونيو 2001) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونواب عنه..... 2389

صفحة

قرار لوزير التجهيز رقم 1356.01 صادر في 19 من ربيع الأول 1422 (12 يونيو 2001) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه..... 2389

قرار لوزير التجهيز رقم 1357.01 صادر في 19 من ربيع الأول 1422 (12 يونيو 2001) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه..... 2390

قرار لوزير التجهيز رقم 1354.01 صادر في 20 من ربيع الأول 1422 (13 يونيو 2001) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائبين عنه..... 2390

قرار لوزير الثقافة والاتصال رقم 1434.01 صادر في 26 من ربيع الأول 1422 (19 يونيو 2001) بتعيين آمرة مساعدة بالصرف ونائب عنها..... 2391

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 1319.01 صادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) بتعيين آمرين مساعدين بالصرف..... 2391

قرار لوزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة رقم 1312.01 صادر في 26 من ربيع الأول 1422 (19 يونيو 2001) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه..... 2391

قرار لوزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة رقم 1515.01 صادر في 11 من جمادى الأولى 1422 (فاتح أغسطس 2001) بتغيير القرار رقم 1467.98 بتاريخ 4 ربيع الأول 1419 (29 يونيو 1998) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونواب عنه..... 2392

قرار للمدير العام للأمن الوطني رقم 1499.01 صادر في 25 من ربيع الآخر 1422 (17 يوليو 2001) بتعيين آمرين مساعدين بالصرف..... 2392

المجلس الدستوري

قرار رقم 2001-455 صادر في 17 من جمادى الأولى 1422 (7 أغسطس 2001). 2393

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص خاصة

قرار لوزير العدل رقم 1495.01 صادر في 3 ربيع الآخر 1422 (25 يونيو 2001) بتفويض الإمضاء

وزير العدل،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.98.38 الصادر في 17 من ذي القعدة 1418 (16 مارس 1998) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره بالظهير الشريف رقم 1.00.279 بتاريخ 7 جمادى الآخرة 1421 (6 سبتمبر 2000) ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد مصطفى مداح، مدير إدارة السجون وإعادة الإدماج، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير العدل على جميع الوثائق المتعلقة بتسيير شؤون الموظفين والأعوان المؤقتين والمياومين التابعين لمديرية إدارة السجون وإعادة الإدماج ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 3 ربيع الآخر 1422 (25 يونيو 2001).

الإمضاء : عمر عزيمان.

قرار لكاتب الدولة لدى الوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والبيئة والتعمير والإسكان المكلف بالإسكان رقم 1318.01 صادر في 7 ربيع الآخر 1422 (29 يونيو 2001) بتغيير القرار رقم 1833.00 الصادر في 23 من رمضان 1421 (20 ديسمبر 2000) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.

كاتب الدولة لدى الوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والبيئة والتعمير والإسكان المكلف بالإسكان ،

بعد الاطلاع على القرار رقم 1833.00 الصادر في 23 من رمضان 1421 (20 ديسمبر 2000) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير على النحو التالي المادة الثانية من القرار المشار إليه أعلاه رقم 1833.00 الصادر في 23 من رمضان 1421 (20 ديسمبر 2000) :

«المادة الثانية. ـ يفوض كذلك .....

«.....

«.....

أسماء ومهام المفوض إليهم	الإختصاص الترابي
السادة :	
.....	.....
.....	.....
.....	.....
منير اليحياوي	المندوبية الإقليمية للإسكان بالخميسات
.....	.....
.....	.....
.....	.....

«الباقي لا تغيير فيه»

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 7 ربيع الآخر 1422 (29 يونيو 2001).

الإمضاء : محمد المباركي.

قرار لوزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة رقم 1314.01 صادر في 13 من ربيع الآخر 1422 (5 يوليو 2001) بتفويض الإمضاء

وزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.98.38 الصادر في 17 من ذي القعدة 1418 (16 مارس 1998) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره بالظهير الشريف رقم 1.00.279 بتاريخ 7 جمادى الآخرة 1421 (6 سبتمبر 2000) ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه،

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفــوض إلى السادة التالية أسماءهم، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة ـ قطاع الاقتصاد والمالية والخوصصة ـ على جميع الوثائق المتعلقة بالمهام المنوطة بهم ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية :

ابراهيم الشيكر، المفتش الإقليمي، المكلف بالفرقة الوطنية للتحقيقات بمديرية الضرائب ؛

ـ محمد البوزيدي، المفتش الإقليمي الرئيس، المكلف بالمقاولات الكبرى بالنيابة الجهوية للضرائب بالرباط ؛

ـ عسو لهدود، المفتش الإقليمي، المكلف بالتحقيقات بالنيابة الإقليمية للضرائب بالدار البيضاء ـ أنفا ؛

ـ محمد أزرزاق، المفتش، المكلف بمفتشية المصالح بالنيابة الجهوية للضرائب بالدار البيضاء الكبرى.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 13 من ربيع الآخر 1422 (5 يوليو 2001).

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

قرار لوزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة رقم 1315.01 صادر في 13 من ربيع الآخر 1422 (5 يوليو 2001) بتفويض الإمضاء

وزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.98.38 الصادر في 17 من ذي القعدة 1418 (16 مارس 1998) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره بالظهير الشريف رقم 1.00.279 بتاريخ 7 جمادى الآخرة 1421 (6 سبتمبر 2000) ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفــوض إلى السيد محمد بوقصري، المفتش الإقليمي، المكلف بالتحقيقات بالنيابة الجهوية للضرائب بالرباط، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة ـ قطاع الاقتصاد والمالية والخوصصة ـ على جميع الوثائق المتعلقة بالمهمة المنوطة به ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 13 من ربيع الآخر 1422 (5 يوليو 2001).

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

قرار لوزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة رقم 1316.01 صادر في 13 من ربيع الآخر 1422 (5 يوليو 2001) بتفويض الإمضاء

وزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.98.38 الصادر في 17 من ذي القعدة 1418 (16 مارس 1998) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره بالظهير الشريف رقم 1.00.279 بتاريخ 7 جمادى الآخرة 1421 (6 سبتمبر 2000) ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفــوض إلى السيد عبد المالك المنجد، المفتش الإقليمي، المكلف بالوعاء الضريبي بالنيابة الجهوية للضرائب بالرباط، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة قطاع الاقتصاد والمالية والخوصصة ـ على جميع الوثائق المتعلقة بالمهمة المنوطة به ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 13 من ربيع الآخر 1422 (5 يوليو 2001).

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة رقم 1317.01 صادر في 13 من ربيع الآخر 1422 (5 يوليو 2001) بتفويض الإمضاء

وزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.98.38 الصادر في 17 من ذي القعدة 1418 (16 مارس 1998) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره بالظهير الشريف رقم 1.00.279 بتاريخ 7 جمادى الآخرة 1421 (6 سبتمبر 2000) ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى الآنسة رشيدة ولد با، المفتشة الإقليمية، المكلفة بالمنازعات الضريبية بالنيابة الجهوية للضرائب بالرباط، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة ـ قطاع الاقتصاد والمالية والخوصصة ـ على جميع الوثائق المتعلقة بالمهمة المنوطة بها ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 13 من ربيع الآخر 1422 (5 يوليو 2001).

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

قرار لوزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة رقم 1432.01 صادر في 26 من ربيع الآخر 1422 (18 يوليو 2001) بتفويض الإمضاء

وزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.98.38 الصادر في 17 من ذي القعدة 1418 (16 مارس 1998) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره بالظهير الشريف رقم 1.00.279 بتاريخ 7 جمادى الآخرة 1421 (6 سبتمبر 2000) ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفـوض إلى السيد عبد المجيد ملوكي، المفتش الإقليمي، المكلف بتدبير الممتلكات والمعدات بمديرية الشؤون الإدارية والعامة، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة ـ قطاع الاقتصاد والمالية والخوصصة ـ على جميع الوثائق المتعلقة بالمهمة المنوطة به ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط 26 من ربيع الآخر 1422 (18 يوليو 2001).

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

قرار لوزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة رقم 1483.01 صادر في 26 من ربيع الآخر 1422 (18 يوليو 2001) بتفويض الإمضاء.

وزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.98.38 الصادر في 17 من ذي القعدة 1418 (16 مارس 1998) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره بالظهير الشريف رقم 1.00.279 بتاريخ 7 جمادى الآخرة 1421 (6 سبتمبر 2000) ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى كل من السيد عبد الرزاق المصدق، المدير العام لإدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة والسيدة السعدية العلوي العبدلاوي، المديرة المكلفة بمديرية الموارد والبرمجة، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة على جميع الوثائق القضائية المتعلقة بالمنازعات الناشئة في نطاق عمل مديرية الموارد والبرمجة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 26 من ربيع الآخر 1422 (18 يوليو 2001).

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير الصحة رقم 1510.01 صادر في 24 من ربيع الآخر 1422 (16 يوليو 2001) بتغيير القرار رقم 1352.00 الصادر في 9 جمادى الآخرة 1421 (8 سبتمبر 2000) بتفويض الإمضاء.

وزير الصحة،

بعد الاطلاع على القرار رقم 1352.00 الصادر في 9 جمادى الآخرة 1421 (8 سبتمبر 2000) بتفويض الإمضاء،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 1352.00 الصادر في 9 جمادى الآخرة 1421 (8 سبتمبر 2000) :

«المادة الأولى. – يفوض إلى مديري المراكز الاستشفائية للولايات «والعمالات والأقاليم التالية أسماؤهم .....

«للقيام بمأموريات داخل المملكة :

المراكز الاستشفائية للولايات والعمالات والأقاليم	مديرو المراكز الاستشفائية للولايات والعمالات والأقاليم
.....	.....
المركز الاستشفائي الإقليمي لعين السبع – الحي المحمدي وسيدي البرنوصي – زناتة.	.....
المركز الاستشفائي الإقليمي للمحمدية	الدكتور حسان بن يونس بوكلي.
.....	.....

(الباقي لا تغيير فيه).

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 24 من ربيع الآخر 1422 (16 يوليو 2001).

الإمضاء : التهامي الخياري.

قرار للمدير العام للأمن الوطني رقم 1352.01 صادر في 19 من ربيع الآخر 1422 (11 يوليو 2001) بتفويض الإمضاء

المدير العام للأمن الوطني،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.56.115 الصادر في 5 شوال 1375 (16 ماي 1956) بشأن الإدارة العامة للأمن الوطني، كما وقع تتميمه بالظهير الشريف رقم 1.58.164 بتاريخ 29 من ذي الحجة 1377 (17 يوليو 1958) ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصل الأول منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد مولاي إدريس العلوي، والي الأمن، مدير الموظفين بالنيابة، الإمضاء أو التأشير نيابة عن المدير العام للأمن الوطني على الوثائق المتعلقة بتسيير شؤون الموظفين التابعين للإدارة العامة للأمن الوطني ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 19 من ربيع الآخر 1422 (11 يوليو 2001).

الإمضاء : حفيظ بنهاشم.

قرار للمدير العام للأمن الوطني رقم 1500.01 صادر في 25 من ربيع الآخر 1422 (17 يوليو 2001) بتفويض الإمضاء

المدير العام للأمن الوطني،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.98.38 الصادر في 17 من ذي القعدة 1418 (16 مارس 1998) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره بالظهير الشريف رقم 1.00.279 بتاريخ 7 جمادى الآخرة 1421 (6 سبتمبر 2000) ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.56.115 الصادر في 5 شوال 1375 (16 ماي 1956) في شأن الإدارة العامة للأمن الوطني، كما وقع تتميمه بالظهير الشريف رقم 1.58.164 بتاريخ 29 من ذي الحجة 1377 (17 يوليو 1958) ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد محمد اسكوري، رئيس الأمن الإقليمي لتطوان، الإمضاء نيابة عن المدير العام للأمن الوطني على الأوامر الصادرة للموظفين والمأمورين التابعين لسلطته للقيام بمأموريات داخل المملكة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 25 من ربيع الآخر 1422 (17 يوليو 2001).

الإمضاء : حفيظ بنهاشم.

قرار للمدير العام للأمن الوطني رقم 1501.01 صادر في 25 من ربيع الآخر 1422 (17 يوليو 2001) بتفويض الإمضاء

المدير العام للأمن الوطني،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.98.38 الصادر في 17 من ذي القعدة 1418 (16 مارس 1998) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره بالظهير الشريف رقم 1.00.279 بتاريخ 7 جمادى الآخرة 1421 (6 سبتمبر 2000) :

وعلى الظهير الشريف رقم 1.56.115 الصادر في 5 شوال 1375 (16 ماي 1956) في شأن الإدارة العامة للأمن الوطني، كما وقع تتميمه بالظهير الشريف رقم 1.58.164 بتاريخ 29 من ذي الحجة 1377 (17 يوليو 1958) :

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد محمد الشهواني، رئيس الأمن الإقليمي لقلعة السراغنة، الإمضاء نيابة عن المدير العام للأمن الوطني على الأوامر الصادرة للموظفين والمأمورين التابعين لسلطته للقيام بمأموريات داخل المملكة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 25 من ربيع الآخر 1422 (17 يوليو 2001).

الإمضاء : حفيظ بنهاشم.

قرار للمدير العام للأمن الوطني رقم 1502.01 صادر في 25 من ربيع الآخر 1422 (17 يوليو 2001) بتفويض الإمضاء

المدير العام للأمن الوطني،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.98.38 الصادر في 17 من ذي القعدة 1418 (16 مارس 1998) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره بالظهير الشريف رقم 1.00.279 بتاريخ 7 جمادى الآخرة 1421 (6 سبتمبر 2000) :

وعلى الظهير الشريف رقم 1.56.115 الصادر في 5 شوال 1375 (16 ماي 1956) في شأن الإدارة العامة للأمن الوطني، كما وقع تغييره بالظهير الشريف رقم 1.58.164 بتاريخ 29 من ذي الحجة 1377 (17 يوليو 1958) :

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد عبد الله منتصر، رئيس أمن عين السبع ـ الحي المحمدي، الإمضاء نيابة عن المدير العام للأمن الوطني على الأوامر الصادرة للموظفين والمأمورين التابعين لسلطته للقيام بمأموريات داخل المملكة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 25 من ربيع الآخر 1422 (17 يوليو 2001).

الإمضاء : حفيظ بنهاشم.

قرار للمدير العام للأمن الوطني رقم 1503.01 صادر في 25 من ربيع الآخر 1422 (17 يوليو 2001) بتفويض الإمضاء

المدير العام للأمن الوطني،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.98.38 الصادر في 17 من ذي القعدة 1418 (16 مارس 1998) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره بالظهير الشريف رقم 1.00.279 بتاريخ 7 جمادى الآخرة 1421 (6 سبتمبر 2000) :

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى الظهير الشريف رقم 1.56.115 الصادر في 5 شوال 1375 (16 ماي 1956) في شأن الإدارة العامة للأمن الوطني، كما وقع تتميمه بالظهير الشريف رقم 1.58.164 بتاريخ 29 من ذي الحجة 1377 (17 يوليو 1958) ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد حميد اشنوري، رئيس الأمن الإقليمي لانزكان، الإمضاء نيابة عن المدير العام للأمن الوطني على الأوامر الصادرة للموظفين والمأمورين التابعين لسلطته للقيام بمأموريات داخل المملكة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 25 من ربيع الآخر 1422 (17 يوليو 2001).

الإمضاء : حفيظ بنهاشم.

قرار للمدير العام للأمن الوطني رقم 1504.01 صادر في 25 من ربيع الآخر 1422 (17 يوليو 2001) بتفويض الإمضاء

المدير العام للأمن الوطني،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.98.38 الصادر في 17 من ذي القعدة 1418 (16 مارس 1998) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره بالظهير الشريف رقم 1.00.279 بتاريخ 7 جمادى الآخرة 1421 (6 سبتمبر 2000) ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.56.115 الصادر في 5 شوال 1375 (16 ماي 1956) في شأن الإدارة العامة للأمن الوطني، كما وقع تتميمه بالظهير الشريف رقم 1.58.164 بتاريخ 29 من ذي الحجة 1377 (17 يوليو 1958) ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد أحمد طوال، رئيس الأمن الإقليمي لزاكورة، الإمضاء نيابة عن المدير العام للأمن الوطني على الأوامر الصادرة للموظفين والمأمورين التابعين لسلطته للقيام بمأموريات داخل المملكة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 25 من ربيع الآخر 1422 (17 يوليو 2001).

الإمضاء : حفيظ بنهاشم.

قرار للمدير العام للأمن الوطني رقم 1505.01 صادر في 25 من ربيع الآخر 1422 (17 يوليو 2001) بتفويض الإمضاء

المدير العام للأمن الوطني،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.98.38 الصادر في 17 من ذي القعدة 1418 (16 مارس 1998) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره بالظهير الشريف رقم 1.00.279 بتاريخ 7 جمادى الآخرة 1421 (6 سبتمبر 2000) ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.56.115 الصادر في 5 شوال 1375 (16 ماي 1956) في شأن الإدارة العامة للأمن الوطني، كما وقع تتميمه بالظهير الشريف رقم 1.58.164 بتاريخ 29 من ذي الحجة 1377 (17 يوليو 1958) ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد عبد الرحيم معاد، رئيس أمن الفداء - درب السلطان، الإمضاء نيابة عن المدير العام للأمن الوطني على الأوامر الصادرة للموظفين والمأمورين التابعين لسلطته للقيام بمأموريات داخل المملكة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 25 من ربيع الآخر 1422 (17 يوليو 2001).

الإمضاء : حفيظ بنهاشم.

قرار المدير العام للأمن الوطني رقم 1506.01 صادر في 25 من ربيع الآخر 1422 (17 يوليو 2001) بتفويض الإمضاء

المدير العام للأمن الوطني،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.98.38 الصادر في 17 من ذي القعدة 1418 (16 مارس 1998) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره بالظهير الشريف رقم 1.00.279 بتاريخ 7 جمادى الآخرة 1421 (6 سبتمبر 2000) ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.56.115 الصادر في 5 شوال 1375 (16 ماي 1956) في شأن الإدارة العامة للأمن الوطني، كما وقع تتميمه بالظهير الشريف رقم 1.58.164 بتاريخ 29 من ذي الحجة 1377 (17 يوليو 1958) ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد عمرو خمري، رئيس الأمن الإقليمي لشفشاون، الإمضاء نيابة عن المدير العام للأمن الوطني على الأوامر الصادرة للموظفين والمأمورين التابعين لسلطته للقيام بمأموريات داخل المملكة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 25 من ربيع الآخر 1422 (17 يوليو 2001).

الإمضاء : حفيظ بنهاشم.

قرار المدير العام للأمن الوطني رقم 1507.01 صادر في 25 من ربيع الآخر 1422 (17 يوليو 2001) بتفويض الإمضاء

المدير العام للأمن الوطني،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.98.38 الصادر في 17 من ذي القعدة 1418 (16 مارس 1998) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره بالظهير الشريف رقم 1.00.279 بتاريخ 7 جمادى الآخرة 1421 (6 سبتمبر 2000) ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.56.115 الصادر في 5 شوال 1375 (16 ماي 1956) في شأن الإدارة العامة للأمن الوطني، كما وقع تتميمه بالظهير الشريف رقم 1.58.164 بتاريخ 29 من ذي الحجة 1377 (17 يوليو 1958) ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد محمد حايلي، رئيس الأمن الإقليمي لكلميم بالنيابة، الإمضاء نيابة عن المدير العام للأمن الوطني على الأوامر الصادرة للموظفين والمأمورين التابعين لسلطته للقيام بمأموريات داخل المملكة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 25 من ربيع الآخر 1422 (17 يوليو 2001).

الإمضاء : حفيظ بنهاشم.

قرار المدير العام للأمن الوطني رقم 1508.01 صادر في 5 جمادى الأولى 1422 (26 يوليو 2001) بتفويض الإمضاء

المدير العام للأمن الوطني،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.98.38 الصادر في 17 من ذي القعدة 1418 (16 مارس 1998) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره بالظهير الشريف رقم 1.00.279 بتاريخ 7 جمادى الآخرة 1421 (6 سبتمبر 2000) ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى الظهير الشريف رقم 1.56.115 الصادر في 5 شوال 1375 (16 ماي 1956) في شأن الإدارة العامة للأمن الوطني، كما وقع تتميمه بالظهير الشريف رقم 1.58.164 بتاريخ 29 من ذي الحجة 1377 (17 يوليو 1958) ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد بومديان الحسن بن محمد، رئيس الأمن الإقليمي للخميسات بالنيابة، الإمضاء نيابة عن المدير العام للأمن الوطني على الأوامر الصادرة للموظفين والمأمورين التابعين لسلطته للقيام بمأموريات داخل المملكة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 جمادى الأولى 1422 (26 يوليو 2001).

الإمضاء : حفيظ بنهاشم.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 1353.01 صادر في 18 من ربيع الأول 1422 (11 يونيو 2001) بتغيير القرار رقم 1537.00 الصادر في 18 من رجب 1421 (16 أكتوبر 2000) بتعيين أمرين مساعدين بالصرف ونواب عنهم.

وزير التربية الوطنية،

بعد الاطلاع على القرار رقم 1537.00 الصادر في 18 من رجب 1421 (16 أكتوبر 2000) بتعيين آمرين مساعدين بالصرف ونواب عنهم.

وبعد موافقة وزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 1537.00 الصادر في 18 من رجب 1421 (16 أكتوبر 2000) :

«المادة الأولى.- يعين الموظفون المشار إلى مهامهم.....

«..... من ميزانية وزارة التربية الوطنية «(الجزء الأول) :

الآمرون المساعدون بالصرف	النواب	المحاسبون المكلفون
.....	.....	.....
مدير مركز تكوين المعلمين والمعلمات بقلعة السراغنة المكلف بتسيير مركز تكوين المعلمين والمعلمات بتارودانت.	المسؤول عن المصالح الاقتصادية بالمركز	الخازن الإقليمي بتارودانت
.....	.....	.....

(الباقي لا تغيير فيه)

المادة الثانية .- ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 18 من ربيع الأول 1422 (11 يونيو 2001).

الإمضاء : عبد الله ساعف.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير التجهيز رقم 1355.01 صادر في 19 من ربيع الأول 1422 (12 يونيو 2001) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونواب عنه

وزير التجهيز،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.98.360 الصادر في 3 ذي الحجة 1418 (فاتح أبريل 1998) المتعلق باختصاصات وزير التجهيز ؛

وبعد موافقة وزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين الموظفون المشار إلى مهامهم بعده، الأول آمرا مساعدا والآخرون نوابا عنه وذلك :

1 ـ لصرف الاعتمادات المفوضة إليهم من لدن وزير التجهيز من ميزانية وزارة التجهيز ومن الحساب المرصد لأمور خصوصية رقم 3.1.17.01 الحامل عنوان «الصندوق الخاص بتعهد الطرق».

2 ـ لإصدار بيانات الدفع والأوامر بالتحصيل المتعلقة بما يلي :

ـ الغرامات الخاصة بالضريبة على المحور ؛

ـ أتاوات الاحتلال المؤقت لملك الدولة العام ؛

ـ أتاوى استخراج المواد من ملك الدولة العام ؛

ـ الذعائر والغرامات المترتبة عن استخراج مواد البناء من ملك الدولة العام بدون رخصة ؛

ـ إصلاح الأضرار اللاحقة بملك الدولة العام ؛

ـ الرسم السنوي على الإشهار بوضع ملصقات على جوانب طرق المواصلات الطرقية التابعة للدولة وكذا الغرامات والعلاوات المترتبة على الرسم المذكور ؛

ـ المبالغ المقبوضة عن دراسة طلبات منح الترخيص بالاحتلال المؤقت للملك الطرقي العام أو تجديده أو تغييره أو تحويله ؛

ـ المساهمة المالية لملاك الأراضي المجاورة للطرق العامة في إنجاز طرق المواصلات التابعة للدولة والمنصوص عليها في المادة 82 من القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير ؛

ـ الهبات والوصايا ؛

ـ المساهمات والاشتراكات المختلفة.

الاختصاص الترابي	الآمر المساعد بالصرف	النـــواب	المحاسب المكلف
مجموع تراب المملكة	مدير الطرق والسير على الطرق.	مدير مساعد لمدير الطرق والسير على الطرق. رئيس القسم الإداري والشؤون العامة. رئيس قسم الموارد البشرية.	الخازن الجهوي بالرباط

المادة الثانية. ـ تبين في تفويض الاعتمادات المسند إلى الآمر المساعد بالصرف ونوابه المشار إليهم أعلاه فقرات الميزانية التي يقومون بصرف النفقات منها.

المادة الثالثة. ـ ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 19 من ربيع الأول 1422 (12 يونيو 2001).

الإمضاء : بوعمرو تغوان.

قرار لوزير التجهيز رقم 1356.01 صادر في 19 من ربيع الأول 1422 (12 يونيو 2001) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه

وزير التجهيز،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.98.360 الصادر في 3 ذي الحجة 1418 (فاتح أبريل 1998) المتعلق باختصاصات وزير التجهيز ؛

وبعد موافقة وزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين مدير الموانئ والملك العمومي البحري، آمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة إليه من لدن وزير التجهيز من ميزانية وزارة التجهيز.

المادة الثانية

إذا تغيب مدير الموانئ والملك العمومي البحري أو عاقه عائق ناب عنه رئيس القسم التقني بمديرية الموانئ والملك العمومي البحري.

المادة الثالثة

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند إلى الآمر المساعد بالصرف المشار إليه في المادة الأولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الرابعة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها أعلاه هو الخازن الجهوي بالرباط.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 19 من ربيع الأول 1422 (12 يونيو 2001).

الإمضاء : بوعمرو تفوان.

قرار لوزير التجهيز رقم 1357.01 صادر في 19 من ربيع الأول 1422 (12 يونيو 2001) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه

وزير التجهيز،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين 5 و 64 منه :

وعلى المرسوم رقم 2.98.360 الصادر في 3 ذي الحجة 1418 (فاتح أبريل 1998) المتعلق باختصاصات وزير التجهيز ؛

وبعد موافقة وزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين مدير التجهيزات العامة، آمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة إليه من لدن وزير التجهيز من ميزانية وزارة التجهيز.

المادة الثانية

إذا تغيب مدير التجهيزات العامة أو عاقه عائق ناب عنه رئيس قسم الدراسات بمديرية التجهيزات العامة.

المادة الثالثة

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند إلى الآمر المساعد بالصرف المشار إليه في المادة الأولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الرابعة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها أعلاه هو الخازن الجهوي بالرباط.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 19 من ربيع الأول 1422 (12 يونيو 2001).

الإمضاء : بوعمرو تفوان.

قرار لوزير التجهيز رقم 1354.01 صادر في 20 من ربيع الأول 1422 (13 يونيو 2001) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائبين عنه.

وزير التجهيز،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين 5 و 64 منه :

وعلى المرسوم رقم 2.98.360 الصادر في 3 ذي الحجة 1418 (فاتح أبريل 1998) المتعلق باختصاصات وزير التجهيز ؛

وبعد موافقة وزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين الموظفون المشار إلى مهامهم فيما يلي، الأول آمرا مساعدا والآخران نائبان عنه لصرف الاعتمادات المفوضة إليهم من لدن وزير التجهيز من ميزانية وزارة التجهيز :

الاختصاص الترابي	الآمر المساعد بالصرف	النائبان	المحاسب المكلف
ولاية الرباط وسلا	مدير الشؤون التقنية	رئيس قسم التجهيزات الأساسية ورئيس مصلحة الإعلاميات	الخازن الجهوي بالرباط

المادة الثانية. – تبين في تفويض الاعتمادات المسند إلى الآمر المساعد بالصرف ونائبيه المشار إليهم أعلاه فقرات الميزانية التي يقومون بصرف النفقات منها.

المادة الثالثة. – ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 20 من ربيع الأول 1422 (13 يونيو 2001).

الإمضاء : بوعمرو تفوان.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير الثقافة والاتصال رقم 1434.01 صادر في 26 من ربيع الأول 1422 (19 يونيو 2001) بتعيين آمرة مساعدة بالصرف ونائب عنها

وزير الثقافة والاتصال ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.00.933 الصادر في 4 شعبان 1421 (فاتح نوفمبر 2000) المتعلق باختصاصات وزير الثقافة والاتصال ؛

وبعد موافقة وزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تعين مديرة المعهد الوطني لعلوم الآثار والتراث بالرباط، آمرة مساعدة لصرف الاعتمادات المفوضة إليها من لدن وزير الثقافة والاتصال من ميزانية وزارة الثقافة والاتصال (الجزءان الأول والثاني).

المادة الثانية

إذا تغيبت مديرة المعهد المذكور أو عاقها عائق ناب عنها المدير المساعد بنفس المعهد.

المادة الثالثة

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند إلى الآمرة المساعدة بالصرف المشار إليها في المادة الأولى أعلاه فقرات الميزانية التي تقوم بصرف النفقات منها.

المادة الرابعة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها أعلاه هو الخازن الجهوي بالرباط.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 26 من ربيع الأول 1422 (19 يونيو 2001).

الإمضاء : محمد الأشعري.

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 1319.01 صادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) بتعيين آمرين مساعدين بالصرف.

وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين 5 و64 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.00.860 الصادر في 12 من رجب 1421 (10 أكتوبر 2000) المتعلق باختصاصات وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات ؛

وبعد موافقة وزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين المديرون الجهويون التالي ذكرهم آمرين مساعدين لقبض الموارد وصرف الاعتمادات المفوضة إليهم من لدن وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات من ميزانية وزارة الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات :

الآمرون المساعدون بالصرف	المحاسبون المكلفون
المدير الجهوي للمياه والغابات للريف بتطوان. المدير الجهوي للمياه والغابات للجهة الشمالية الشرقية بتازة. المدير الجهوي للمياه والغابات للجهة الشمالية الغربية بالقنيطرة.	الخازن الإقليمي بتطوان الخازن الإقليمي بتازة الخازن الجهوي بالقنيطرة

المادة الثانية

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند إلى الآمرين المساعدين بالصرف المشار إليهم أعلاه فقرات الميزانية التي يقومون بصرف النفقات منها.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001).

الإمضاء : إسماعيل العلوي.

قرار لوزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة رقم 1312.01 صادر في 26 من ربيع الأول 1422 (19 يونيو 2001) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه.

وزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين والي جهة الشاوية ـ وردية وعامل إقليم سطات، آمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة إليه من لدن وزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة برسم ميزانية ـ قطاع السياحة ـ.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثانية

إذا تغيب والي جهة الشاوية ـ وردیفة وعامل إقليم سطات أو عاقه عائب ناب عنه الكاتب العام بولاية جهة الشاوية ـ وردیفة.

المادة الثالثة

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند إلى الآمر المساعد بالصرف المشار إليه في المادة الأولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الرابعة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها أعلاه هو الخازن الإقليمي بسطات.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 26 من ربيع الأول 1422 (19 يونيو 2001).

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

قرار لوزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة رقم 1515.01 صادر في 11 من جمادى الأولى 1422 (فاتح أغسطس 2001) بتغيير القرار رقم 1467.98 بتاريخ 4 ربيع الأول 1419 (29 يونيو 1998) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونواب عنه.

وزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة،

بعد الاطلاع على القرار رقم 1467.98 الصادر في 4 ربيع الأول 1419 (29 يونيو 1998) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونواب عنه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير على النحو التالي المادة الثانية من القرار المشار إليه أعلاه رقم 1467.98 بتاريخ 4 ربيع الأول 1419 (29 يونيو 1998)، كما وقع تغييره وتتميمه :

« المادة الثانية. ـ إذا تغيب السيد عبد الرزاق المصدق أو عاقه عائق «ناب عنه السيدان عبد الحفيظ الشافعي العلوي ومحمد القرين «والسيدات السعدية العلوي العبدلاوي وأمينة بهاص ومليكة زنيدر.»

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 11 من جمادى الأولى 1422 (فاتح أغسطس 2001).

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

قرار للمدير العام للأمن الوطني رقم 1499.01 صادر في 25 من ربيع الآخر 1422 (17 يوليو 2001) بتعيين آمرين مساعدين بالصرف

المدير العام للأمن الوطني،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه :

وبعد موافقة وزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين رؤساء الأمن الإقليمي المشار إليهم فيما يلي، آمرين مساعدين لصرف الاعتمادات المفوضة إليهم من لدن المدير العام للامن الوطني من الميزانية المخصصة للإدارة العامة للأمن الوطني:

الاختصاص الترابي	الآمرون المساعدون بالصرف	المحاسبون المكلفون
تاوريرت.	رئيس الأمن الإقليمي بتاوريرت.	الخازن الجهوي بوجدة.
قلعة السراغنة.	رئيس الأمن الإقليمي بقلعة السراغنة.	الخازن الاقليمي بقلعة السراغنة.
زاكورة.	رئيس الأمن الإقليمي بزاكورة.	الخازن الاقليمي بورزازات.
إنزكان.	رئيس الأمن الإقليمي بإنزكان.	الخازن الجهوي بأكادير.
شفشاون.	رئيس الأمن الإقليمي بشفشاون.	الخازن الاقليمي بشفشاون.

المادة الثانية

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند إلى الآمرين المساعدين بالصرف المشار إليهم أعلاه فقرات الميزانية التي يقومون بصرف النفقات منها.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 25 من ربيع الآخر 1422 (17 يوليو 2001).

الإمضاء : حفيظ بنهاشم.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المجلس الدستوري

قرار رقم 2001-455 صادر في 17 من جمادى الأولى 1422 (7 أغسطس 2001)

الحمد لله وحده،

باسم جلالة الملك

المجلس الدستوري،

بعد اطلاعه على الرسالة المسجلة بأمانته العامة في 17 يوليو 2001 التي يطلب السيد الوزير الأول بمقتضاها من المجلس الدستوري التصريح بأن أحكام الظهير الشريف الصادر في 29 من ربيع الأول 1371 (29 ديسمبر 1951) المأذون بموجبه بيع العقارات المخزنية التابعة لقطاع السكنى (مساكن شخصية) لا تدخل في مجال القانون بالرغم من ورودها في نص تشريعي من حيث الشكل بل تندرج ضمن اختصاصات السلطة التنظيمية ويمكن بناء على ذلك نسخه بمرسوم ؛

وبناء على الدستور خصوصا الفصول 46 و47 و48 و63 منه ؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 93-29 المتعلق بالمجلس الدستوري، كما وقع تغييره وتتميمه خصوصا المادتين 25 و26 منه ؛

وبناء على المرسوم الملكي رقم 330-66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه خصوصا الفصل 82 منه ؛

وبناء على مقرر الغرفة الدستورية رقم 14 الصادر في 3 ماي 1979 ؛

وبعد الاستماع الى تقرير العضو المقرر والمداولة طبق القانون ؛

حيث إن الظهير الشريف الصادر في 29 من ربيع الأول 1371 (29 ديسمبر 1951) المعروض على أنظار المجلس الدستوري يتضمن، من جهة، الإذن «ببيع العقارات المخزنية التي لمكتب السكنى (مساكن شخصية)»، ومن جهة أخرى، الشروط التي يتم بمقتضاها هذا البيع ؛

وحيث إن الإذن ببيع عقارات الدولة يتم بمرسوم وفق أحكام الفصل 82 من المرسوم الملكي بسن نظام عام للمحاسبة العمومية المشار إليه أعلاه، وإن محتويات هذا الفصل بالإضافة الى الفصول الأخرى من المرسوم الملكي المذكور تدخل في مجال السلطة التنظيمية حسب ما صرحت به الغرفة الدستورية في قرارها رقم 14 الصادر في 3 ماي 1979 ؛

وحيث إن الشروط التي يتم بها البيع المذكور متضمنة في الكراس الملحق بالظهير الشريف السالف الذكر وإن هذا الكراس يعتبر جزءا لا يتجزأ منه، ويستمد طبيعته القانونية منه ؛

وحيث إن الكراس المذكور يتكون من 20 مادة تتعلق كلها بالشروط والإجراءات التي يجب اتباعها الى حين إتمام بيع العقارات المخزنية التابعة لقطاع السكنى لمن يحق لهم الاستفادة من هذا التفويت، وهي في جوهرها تدخل في مجال تدبير بعض الأملاك الخاصة بالدولة ولا يشملها بالتالي مجال اختصاص السلطة التشريعية حسب الفصل 46 من الدستور ؛

وحيث إنه، تأسيسا على ما سلف، تكون أحكام الظهير الشريف الصادر في 29 من ربيع الأول 1371 (29 ديسمبر 1951) وكراس التحملات الملحق به والذي هو جزء لا يتجزأ منه المشار إليهما أعلاه داخلة في مجال السلطة التنظيمية حسب الفصل 47 من الدستور،

لهذه الأسباب :

أولا : يصرح بأن أحكام الظهير الشريف الصادر في 29 من ربيع الأول 1371 (29 ديسمبر 1951) المأذون «بموجبه في بيع العقارات المخزنية التي لمكتب السكنى (مساكن شخصية)» تدخل في اختصاص السلطة التنظيمية، ويمكن بالتالي نسخها بمرسوم ؛

ثانيا : يأمر بتبليغ قراره هذا الى السيد الوزير الأول وبنشره في الجريدة الرسمية.

وصدر بمقر المجلس الدستوري بالرباط في يوم الثلاثاء 17 من جمادى الأولى 1422 (7 أغسطس 2001).

الإمضاءات :

عبد العزيز بن جلون.

محمد الودغيري. إدريس العلوي العبدلاوي. السعدية بلمير. هاشم العلوي.

حميد الرفاعي. عبد اللطيف المنوني. عبد الرزاق الرويسي. عبد القادر العلمي.

إدريس الوزيري. محمد تقي الله ماء العينين. محمد معتصم.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.